

## الانتماء والولاء الوطني في الكتاب والسنة النبوية

د. سميح محمود الكراسنة، أستاذ مشارك، كلية التربية جامعة اليرموك

د. وليد أحمد مساعدة، أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

د. علي محمد جبران، أستاذ مساعد، كلية التربية، جامعة اليرموك

آلاء علي الزعبي، ماجستير التربية في الإسلام، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

### الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل الانتماء والولاء الوطني من القرآن والسنة. ولتحقيق ذلك فإن الباحثين عمدوا إلى استخدام المنهج التحليلي التأصيلي. لذلك فإن هذه الدراسة محاولة للبحث في مسألة الانتماء والولاء الوطني في القرآن والسنة. لقد احتوت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث (الانتماء والولاء، الانتماء في القرآن والسنة، والولاء في القرآن والسنة)، وخاتمة وتوصيات. وبناء على المنهج التحليلي فإن الدراسة خرجت بنتيجة مفادها أن الانتماء والولاء الوطني مؤصلان في القرآن والسنة بشكل دقيق.

## National Belonging and Loyalty in Qur'an and Sunnah

### Abstract

The present study aimed at authenticating the concepts of national belonging and loyalty in Qur'an and Sunnah. To achieve this aim, the researchers utilized the inductive and authenticating approaches. It was an attempt to investigate the concepts of national belonging and loyalty in Qur'an and Sunnah. The study consisted of introduction, three sections (belonging and loyalty, belonging concept in Qur'an and Sunnah, and loyalty concept in Qur'an and Sunnah, conclusion and recommendations. According to the authenticating approach, the study concluded that the concepts of national belonging and loyalty are extremely rooted in Qur'an and Sunnah.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حافظ الأوطان في أرضه بنعمة الإسلام والمرسلين، وصلاته وسلامه على خير من وطئت قدماه وطنا على الأرض من خلقه، محمد صلى الله عليه وسلم الفرد الإنسان المواطن اشرف من جسدت أعماله معاني الولاء والانتماء لدين ربه، وأهله وأصحابه وأمته، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أدى الإيقاع السريع للتغيرات المتلاحقة في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلى ضرورة ظهور الاتجاهات والتصورات التي تسعى إلى استشراف مستقبل، يساعد في تهيئة الأمة الإسلامية ومواكبتها لمتطلبات العصر ومتغيراته، وتمكينها من التعامل مع الظواهر والقضايا والمفاهيم المتجددة في حياة الأمة. حيث الحاجة -على سبيل المثال- إلى وجود دراسات سياسية وتربوية توضح وبشكل دقيق الرؤية الإسلامية لتلك القضايا، من خلال البحث الجاد المتزن والمنسجم مع ثوابت الدين الحنيف. ومن هذه المفاهيم الولاء والانتماء الوطني، فالولاء والانتماء من المفاهيم التي يتم ترديدها كثيرا في كافة المحافل السياسية والثقافية والتربوية، وأضحت إحدى الضرورات الأساسية في عالمنا المعاصر نظراً لما تتضمنه الكلمتان من معانٍ ودلالات عظيمة تمثل أساساً للفترة السليمة التي تنتظر إليهما باحترام وتقدير<sup>1</sup>.

تعد هذه المفاهيم من القضايا العالمية المهمة في عالمنا المعاصر، والتي تستأثر باهتمام واسع في وسائل الإعلام ومصادر المعرفة في أصقاع الأرض، الصادرة عن المؤسسات المتخصصة السياسية والتربوية الكبرى. إلا أن البحوث، والكتب، والدراسات التي تناولت هذه المفاهيم لم تقدم معرفة واضحة للرؤية الإسلامية حولها، فالأمة اليوم تحتاج إلى التعرف على هذه الرؤية لتأكيد حقيقة مسلمة وهي أن الإسلام يقدم نموذجاً عملياً للولاء والانتماء الوطني، من خلال تحديد طبيعة العلاقات التي تربط الأفراد بعضهم بعضاً من جانب، وعلاقتهم بالدولة من جانب آخر، بالإضافة إلى تحديد طبيعة مسؤوليات الأفراد التي تفرضها هذه العلاقات. ويعد بناء هذه المفاهيم وتعزيزها المسؤولية الأساسية للتربية الوطنية.

وتظهر أهمية التربية الوطنية في كونها تسعى لإعداد الإنسان للعيش في وطنه، وتكيفة تكيفاً سليماً مع قوانينه، كما تعزز في الأفراد روح الولاء والانتماء للوطن، وكذلك تعمل على تنظيم العلاقات بين الأخطاط المتنوعة في الدولة، وتحول دون تصادمها. وتعد التربية الوطنية جزءاً من عملية كبرى هي التنشئة الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

والتربية الوطنية مفهوم مركب من التربية والوطنية. إذ يرجع أصل كلمة الوطنية إلى وَطَنَ: وَطَنَ بِالْمَكَانِ يَطْنُ وَأُوطِنُ: حَلَّ فِيهِ، وَأَقَامَ بِهِ، وَأُوطِنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَنًا، وَالْوَطَنُ: الْمَنْزِلُ تَقِيمُ بِهِ وَهُوَ مُوْطِنُ الْإِنْسَانَ وَمَحَلُّهُ،<sup>(3)</sup> فالوطنية انتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان.<sup>(4)</sup> في حين عرِّفت الوطنية تعريفات اصطلاحية منها: الوطنية "هي حب الوطن والشعور بارتباط باطني نحوه".<sup>(5)</sup> والوطنية "مشاعر عاطفية ووجدانية تتكون عند الفرد تجاه الوطن أو الأرض التي يحبها".<sup>(6)</sup> والوطنية باعتبارها نزوعاً شعورياً وفكرياً يعني حب الوطن والاهتمام به، والتضحية في سبيل رفعته، ليست حديثة وإنما هي عاطفة قديمة وجدت بوجود الإنسان منذ أن أصبح له منزل يقيم به وأرض يزرعها؛<sup>(7)</sup> ذلك لأن الإنسان يشعر بتعلق عاطفي وارتباط قلبي بالمحل الذي ولد ونشأ وترعرع فيه،<sup>(8)</sup> وذلك يدفعه إلى حبه وبذل الجهد في سبيل الدفاع عنه ضد أي اعتداء. وعلى سبيل المثال المواطن اليوناني كان ينشأ في العصور القديمة على حب مدينته ( أثينا أو إسبارطة ) لا بلاد اليونان كلها).<sup>(9)</sup> ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة بتعريف الوطنية بأنها شعور حب الفرد لوطنه مكان ولادته ونشأته، وإمامه بتاريخه وقضايا حاضره وطموحات مستقبله، واستعداده لبذل كل ما يملك للدفاع عنه، وخدمته في شتى المواقع، والدفاع عن الوطن الأكبر، والذي يضم رقااع الأمة كلها.

وأما التربية فهي الجهة المسؤولة عن إعداد الافراد وتهذيبهم، وتنمية ولائهم وانتمائهم إلى عقيدتهم وتراثهم الثقافي وأوطانهم، ويتطلب هذا الإعداد - بالضرورة - تنمية الولاء والانتماء للوطن. وبذلك تُعد علاقة التربية بالوطنية علاقة عضوية كعلاقة الجزء بالكل، وأنه لا تربية بغير وطنية ولا وطنية بغير تربية. ويمكن توضيح هذه العلاقة بأن الفرد لن يصبح مواطناً حقيقياً دون فهم لمعنى المواطنة، ومعرفة ما له وما عليه من حقوق وواجبات، وكذلك ترجمة هذه المعرفة إلى ممارسة عملية على أرض الواقع بالمطالبة بالحقوق وأداء الواجبات. إن الذي يدفع الفرد للمطالبة بحقوقه وأداء التزاماته تجاه دولته هو الشعور بالانتماء والولاء للوطن. فكما ذكر في تعريف الوطنية بأنها تشتمل على جانب فكري وعاطفي، فالفكر يمثل جانب المعرفة، والعاطفة تمثل جانب المشاعر. فلو نظرنا إلى

وظيفة التربية لوجدناها تشتمل على أمرين لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر وهما: أولاً: تحقيق المعرفة لدى المُربي، وثانياً: تنمية المشاعر في نفسه.<sup>(10)</sup>

فالتربية مهمة لتحقيق الوطنية سلوكاً وعملاً واقعاً من خلال إيصال المعارف للأفراد، وكل ما يحتاجونه من معلومات عن وطنهم، وما لهم وعليهم من حقوق وواجبات، وكذلك غرس المشاعر وتنميتها وتأصيلها داخل نفس الفرد تجاه وطنه.

وبعد مراجعة الأدبيات المتصلة بالموضوع تبين أن التربية الوطنية تقوم على مجموعة من الأسس، وهذه الأسس هي: الانتماء، والولاء، والمساواة، والحرية، والحقوق والواجبات. ونظراً لزخم العمل وقيمة النتائج فقد رأى الباحثون الاقتصار في الدراسة الحالية على أساسين هامين من تلك الأسس وهما الانتماء والولاء.

#### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يلي:

1. بيان مفهوم وحقيقة الانتماء والولاء بشكل عام.
2. بيان حقيقة الانتماء في القرآن والسنة.
3. بيان حقيقة الولاء في القرآن والسنة.

#### منهج البحث:

نعتمد في هذا البحث على المنهجية الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بالتربية الوطنية في العصر الحديث ثم تتبع النصوص القرآنية والنبوية المتصلة بالموضوع.
2. المنهج التأصيلي: وذلك من خلال تأصيل أسس التربية الوطنية في العصر الحديث من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والدراسات والأفكار المعاصرة؛ لكي تتضح صورة التربية الوطنية في الإسلام.

## خطة البحث :

جعل البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المبحث الأول فهو عن الانتماء والولاء. والثاني حول الانتماء في القران والسنة والثالث حول الولاء في القران والسنة. ثم تأتي الخاتمة لتتضمن أهم النتائج والتوصيات

### المبحث الأول: الانتماء والولاء

#### المطلب الأول: مفهوم الانتماء

الانتماء لغة الانتساب، يقال: انتمى فلانٌ إلى فلانٍ إذا ارتفع إليه في النسب. (11) ويشترك تعريف الانتماء اصطلاحاً مع التعريف اللغوي بأن كليهما انتساب، ويمكن تعريف الانتماء اصطلاحاً بصورة عامة بأنه الانتساب الحقيقي إلى أمر معين فكراً وتجسده الجوارح عملاً. (12) أما التعريف الخاص بالانتماء الوطني فهو: الانتساب الحقيقي من الفرد لوطنه فكراً والذي تجسده الجوارح عملاً. (13) وبما أن الانتماء انتساب الفرد لوطن، فإن هذا ما يعبر عنه بالجنسية؛ لأنها تقوم على أساس فكرة التبادل بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات، ويُغذي هذه الفكرة إحساس روعي لدى الفرد برغبته في الانتماء إلى هذه الدولة. (14) وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الجنسية وعدم جواز الحرمان منها بصورة تعسفية، فجاء في المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في جنسية واحدة لا يجوز حرمانه من تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكيمية. (15) وتقتصر الجنسية في النظم المعاصرة على رعايا الدولة التي ينتسبون إليها دون غيرهم. (16) متخصصة من خلال إيراد تعريفات لمفهوم الانتماء ومدلولاته. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم من الرؤوس والعلماء يُنسبون إلى أوطانهم، وقد يشتهرون بها فلا يُعرفون إلا بنسبتهم إليها فهذا أبو ذر الغفاري، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي، ومن بعدهم الحسن البصري، وأويس القرني، ثم البخاري والنووي والصنعاني، وغيرهم. بل كان الكثير منهم يحرسون -إذا شعروا بदनو أجلهم- على الأوبة إلى أوطانهم حتى يختتموا فيها حياتهم، ويُدفنوا فيها بعد موتهم.

والانتماء للإسلام يذكي الانتماء للأوطان، فلا ينكر الإسلام الوطنية التي هي حب الوطن، بل يؤكدها ويغذيها، ولكن بترشيده كريمة وبفهم راق، وبما يتفق مع منظومة المنهج الإسلامي بمفرداته التي يتكون منها.

وانطلاقاً من هذا الواقع يُمكن تعريف الانتماء الوطني بأنه عملية انتساب الفرد لوطنه، متفاعلاً معه قولاً وعملاً، ومستعداً لنصرته والذود عنه بكل ما يملك. وهذا التعريف يشير إلى أن الانتماء أهم مقومات الوطنية التي يجب الاهتمام بتربيتها.

وقد سعى الإنسان منذ القدم إلى إصدار القوانين التي تحدد طبيعة انتمائه إلى المكان الذي ولد وعاش فيه، فكانت ممارسة الانتماء تابعة لطبيعة النظام ومنحه حقوق المواطنة للجميع ومدى حرص المواطنين على أداء واجباتهم وممارسة حقوقهم في الوطن الذي يعيشون فيه.<sup>(17)</sup> ولم يتحقق الانتماء بمفهومه الحقيقي في العصور القديمة، فقد كان هنالك قصور من حيث الفئات التي يشملها، وعدم تغطية للأسس التي يتضمنها المفهوم المعاصر للانتماء،<sup>(18)</sup> ففي اليونان القديمة، في عهد بركليس ((460-426ق.م)) اقتضت المساواة-كواحد من أهم الحقوق- على الأسياد والأحرار دون العبيد؛ وكذلك لم تكن إنسانية، لأنها أعطت الحق في قتل أو نفي أصحاب العاهات، فأفلاطون يرى أن مجتمع العدالة والمساواة يجب أن يكون خالياً من العاهات والأمراض، ولا مكان فيه للضعفاء.<sup>(19)</sup> وفي هذا منافاة للمفهوم الحقيقي للانتماء. فالإنسان في حياته ينتمي إلى دوائر إنسانية متعددة تتكامل ولا تتناقض. والانتماء الوطني هو أحد هذه الدوائر وليس هناك ثمة تعارض بينه وبين غيره من دوائر الانتماء، والتوفيق بين الانتماءات من محبة الأسرة والعائلة ثم الجماعة ثم الوطن ثم الجماعة الكبرى في الإسلام، لا تلغي فيه الدرجة العليا ما دونها ولكن المنهي عنه التعصب والطائفية التي تؤدي إلى الفرقة والانقسام وتحرض على الظلم.

كما يبين الأدب أهمية الانتماء الوطني حيث أنه بمثابة ضمير داخلي يوجه الفرد ويرشده إلى ما فيه صالح وطنه، فكلما وجه الانتماء للوطن توجيهها سليماً كلما كان ذلك عاملاً من عوامل بناء المجتمع.<sup>(20)</sup> يعمل الولاء على حماية المجتمع من عوامل الفساد والانحراف، والظواهر السلبية كالفساد والتجسس، وعمليات التخريب والإرهاب وغيرها التي تظهر في غيابهما؛<sup>(21)</sup> لأن الفرد الذي يشعر بالولاء والانتماء لوطنه يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية، ولو كان ذلك على حساب مصلحته الشخصية. وتعتمد صلابة الجماعة وتكاملها وترابطها على درجة انتماء الفرد لها،<sup>(22)</sup>

فالوطن الذي ينتمي أفراده إليه يكون أكثر صلابة وقوة من غيره. ويؤدي الانتماء إلى التعاطف الوجداني بين أفراد الوطن والميل إلى المحبة والعطاء والإيثار، مما يحقق الوحدة الوطنية، وينمي لدى الفرد تقديره لذاته وإدراكه لمكانته ومكانة وطنه.<sup>(23)</sup>

والإسلام أول من أرسى دعائم الانتماء للوطن وذلك عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة إلى المدينة المنورة تاركين جميع ما يملكون من متاع وأموال فرارا بدينهم، فنظر صلى الله عليه وسلم إلى مكة وقال قولته المشهورة 'والله انك لأحب بلاد الله إلي الله وأحب بلاد الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت' فهذا يدل دلالة قاطعة على أن الإنسان لديه ارتباط وثيق بالمكان الذي نشأ وشب فيه.

### المطلب الثاني: مفهوم الولاء

الولاء، لغة فهو من الولي اي القرب والدنو، ويقال: بينهما ولاء أي: قرابة، والوليُّ: ضد العدو وهو المحب والصديق والنصير، ووالى فلان فلاناً إذا أحبه، والولاء: ضد الملْك، والولاية والولاية: النصرة.<sup>(24)</sup> وعليه، فالولاء لغة يعني النصرة والمحبة. ومنه قوله تعالى: "ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم"<sup>25</sup>.

والولاء اصطلاحاً يشترك مع المعنى اللغوي بأن كليهما يعني القرب والحب والنصرة والصدافة، ويمكن تعريف الولاء بمفهومه العام بأنه مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه موضوع معين.<sup>(26)</sup>

أما الولاء بمفهومه الخاص وهو الولاء للوطن: فهو المشاعر والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن.

### أقسام الولاء:

أولاً: الولاء الأسري: ويقصد به مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة تجاه أسرته،<sup>(27)</sup> وهذا الولاء يكسب الفرد القيم والعادات الصحيحة، والتمييز بين الخطأ والصواب، مما يجعله عضواً منسجماً مع جماعته، ويؤثر في تكوينه الشخصي والاجتماعي بعد ذلك.<sup>(28)</sup>

ثانياً: الولاء البيئي: ويقصد به الحفاظ على البيئة بجميع عناصرها، والابتعاد عن كل ما يؤثر عليها.<sup>(29)</sup> إلا أن الملاحظ أنّ نشاط الإنسان بما يستخدمه الآن من أسلحة في الحروب تعمل على تدمير عناصر البيئة، كما في استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية، وما تتركه هذه الأسلحة من آثار خطيرة على البيئة، فهي مناقضة للولاء البيئي.

ثالثاً: الولاء الوطني: الولاء الوطني ولاء كلي لمجموعة ولاءات فرعية، تُقسم إلى ثلاثة أنواع، وفي كل قسم مجموعة من المظاهر، وفيما يأتي بيانها:<sup>(30)</sup>

الولاء للنظام السياسي: يعتبر النظام جزءاً من أجزاء الوطن وركناً من أركانه، فالولاء له في الحقيقة ولاء للوطن،<sup>(31)</sup> فالنظام يحافظ على البلاد ويصون كرامتها واستقرارها وكرامة مواطنيها، ويحقق المصلحة العامة ويحافظ على حقوق وواجبات المواطن،<sup>(32)</sup> ومن أهم مظاهر الولاء للنظام السياسي؛ طاعة النظام والقيام بالواجبات على النحو المطلوب،<sup>(33)</sup> وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،<sup>(34)</sup> ومعرفة الرموز الوطنية كالراية والنشيد الوطني والمحافظة على التراث الوطني.<sup>(35)</sup>

الولاء للمكان: يقصد بالمكان هنا رقعة الأرض التي هي ركن من الأركان التي يقوم عليها الوطن،<sup>(36)</sup> ومن أهم مظاهر الولاء للمكان أن يحمل مشاعر الحب لأرض الوطن، والتضحية من أجله، وذلك بالدفاع عنه ضد العدو، والسعي في كل ما يعمل على تقدم الوطن ورفعته، وذلك من خلال الإبداع والابتكار والمشاركة في شتى المجالات التي تخدم الوطن، وكذلك حماية منجزاته،<sup>(37)</sup> والعمل على الموازنة بين الولاء للوطن والولاء لغيره، فلا يطغى على الولاء للوطن أي ولاء آخر.

الولاء لشعب الوطن: المقصود بهم المواطنون الذين يعيشون مع المواطن في الوطن نفسه، ومن أهم مظاهر الولاء للشعب: الحب والتكامل والتعاون بين المواطنين<sup>(38)</sup>، المحافظة على العادات والتقاليد التي يرضى عنها مواطنو الدولة،<sup>(39)</sup> والتفاعل والتعايش مع مشكلات المجتمع الذي يعيش فيه.

أما البعد الأخير فهو الولاء العالمي: ويقصد به التفاهم والترابط بين جميع الشعوب، بحيث يعم الأمن والتعاون بين الجميع،<sup>(40)</sup> إذ ينظر الفرد إلى العالم كوحدة متكاملة الأجزاء، ويدرك أن أجزاء العالم ينبغي أن تتعاون بعضها مع بعض لما فيه فائدة الجميع.<sup>(41)</sup> وإن ما تفعله بعض الدول بدول أخرى في الوقت الحاضر يعد مناقضاً للولاء العالمي، إذ يتم السعي إلى تدمير كثير من الدول من خلال شن الحروب عليها، ومصادرة خيراتها.

وكذلك تؤكد بعض نتائج الدراسات أن التربية الوطنية في بعض دول العالم المتقدم هدفها الأساس هو: " أن يتعلم الطلاب ويكتسبوا اتجاهاً محدداً هو: أنه لا يمثل لدولتهم، ولا يوجد شعب كشعبهم على الإطلاق، أي: الإيمان بتفوقهم".<sup>(42)</sup> وهذا أيضاً مناقض للولاء العالمي.

وتأسيساً على ما تقدم، تظهر العلاقة بين المفهومين مفهوم الولاء يتضمن الانتماء؛ لان الفرد لن يحب وطنه وينصره إلا إذا انتسب إليه، أما الانتماء فليس بالضرورة أن يتضمن الولاء؛ لان الفرد قد ينتمي إلى وطن، ولكنه لا يمنحه الحب والنصرة والعطاء.<sup>(43)</sup> والانتفاء يوجد بوجود الفرد، أما الولاء فيكتسبه الفرد من مدرسته وبيئته ومجتمعه، إذاً الانتماء أولاً ثم يأتي الولاء.<sup>(44)</sup> كما ان الولاء يُظهر صدق الانتماء،<sup>(45)</sup> أي أن الولاء وسيلة للتعبير عن الانتماء.

ويدفع الولاء الفرد إلى التضحية بنفسه في سبيل الحفاظ على وطنه ورفعته، ويترتب على الانتماء والولاء تضامن اجتماعي بين مواطني الدولة، والانتفاء والولاء الوطني يؤديان إلى توجيه العمل نحو المصلحة العامة؛ لأن انتفاء الفرد وولاءه سوف يكون موجّهاً للدولة، وليس لفئة أخرى.

ويعد الولاء والانتفاء مقومات أساسية للوطنية، ومن المفاهيم والقضايا الهامة التي تحتاج لتوضيح وإظهار لصورتها الحقيقية في الإسلام. وقد ظهرت الحاجة إلى هذا الموضوع بعد ظهور الدولة القُطرية، وكذلك تعدد الثقافات الموجودة في المجتمعات سواء على المستوى العرقي أو الاجتماعي، مما استوجب معالجة هذه القضية، وإبراز طبيعة العلاقة بين الإنسان ووطنه ومواطنيه في داخل الدولة بجلاء وفق الرؤية الإسلامية.

وفي ضوء ذلك يشكل المبحث التالي الرؤية مدعمة بآيات ودلائل تمثل مكانة هذين المفهومين في القرآن والسنة النبوية ، فالتساؤل الذي قامت عليه الدراسة يدور حول الانتفاء والولاء في القرآن والسنة النبوية. وسيتم في المبحث الآتي الإجابة عن هذا التساؤل ومن ثم تأصيل الانتفاء والولاء من الناحية الشرعية، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية التي تكشف هذه المفاهيم.

### المبحث الثاني: الانتفاء في القرآن والسنة

سبق أن تبين أن الانتفاء هو انتساب الفرد لوطن، وهو ما يعبر عنه في بعض الأحيان الجنسية، وقد اعتبر الإسلام الانتفاء وأعطاه لكل مواطن من مواطني الدولة الإسلامية، ويمكن تقسيم

الانتماء في الإسلام إلى قسمين، تتحدد من خلالهما العلاقات بين مواطني الدولة الإسلامية داخل الدولة وخارجها وهما: الانتماء الديني والانتماء السياسي، وهذا ما يتناوله الباحثون في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الانتماء الديني

وهو انتماء قلبي صادق، وليس مجرد انتماء اسمي، بأن يُطلق على شخص ما مسلم وحسب، وإنما هو وجود العاطفة والشعور بما عليه غيره من المسلمين، ومحبتهم والحرص على مصالحهم، فالانتماء الديني يجسد هذه العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المسلمين في كل مكان، يقول الرسول p: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه)،<sup>(46)</sup> وقال p: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).<sup>(47)</sup> ((إن الأخوة الإسلامية ليست مجرد عاطفة ظاهرة، وإنما هي علاقة وثيقة تنفذ إلى أعماق القلوب، ودخائل النفوس فتحتم على المسلمين أن يشتركوا في البأساء والضراء)).<sup>(48)</sup> وهي الانتماء الذي يكون بين المسلمين دون غيرهم، ويشملهم جميعاً سواء أكانوا داخل الدولة الإسلامية أم خارجها، وهي الأخوة الدينية التي لا تفرق بينهم مهما اختلفت بلدانهم وجنسياتهم ولغاتهم. قال تعالى: [إنما المؤمنون إخوة]،<sup>(49)</sup> وقال p: (المسلم أخو المسلم).<sup>(50)</sup> وبذلك جاءت الآية والحديث مطلقين بالمؤمن والمسلم سواء أكان مقيماً في الدولة الإسلامية أم خارجها، فتثبت له الأخوة الدينية فقط بالإسلام.

(( لقد بنى الإسلام الأخوة الدينية على أسس عميقة، فجعلها كالأخوة النسبية في قوتها ومكانتها، وقد شرع أروع المناهج المؤدية إلى تلاحم القوى كما نهى عن عوامل التفرقة والتفكك)).<sup>(51)</sup> أما المسلمون الذين يسكنون خارج حدود الدولة الإسلامية، فلا يعدون من مواطني الدولة الإسلامية؛ وذلك لعدم تحقق شروط الانتماء السياسي، وإن تحقق الانتماء الديني.<sup>(52)</sup>

وهناك فرق بين الانتماء الديني (الأخوة) والانتماء السياسي (المواطنة)، إذ المواطنة رابطة التزامية تقوم في زمان ومكان واحد، ولا تقوم على أساس الدين، أما الأخوة فهي رابطة معنوية، تقوم على أساس الدين، تتجاوز الزمان والمكان.<sup>(53)</sup> ودليل ذلك قوله تعالى: [إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق، والله بما تعملون بصير].<sup>(54)</sup>

وجه الدلالة: أن المسلمين الذين لم يهاجروا (( ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب وحدها على المجتمع المسلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد؛ اللهم إلا أن يعتدى عليهم في دينهم؛ فيفتنوا مثلاً في عقيدتهم، فإذا استتصروا المسلمين - في دار الإسلام - في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها، على شرط ألا يخلّ هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر))،<sup>(55)</sup> وفي هذا دلالة على أن الأخوة الدينية لها اعتبارها.

### المطلب الثاني: الانتماء السياسي

وهو الذي يقابله المواطنة أو الجنسية: هو عبارة عن صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي، والعرقى، وهو الأمر الذي أبرزته وثيقة المدينة التي وضعها النبي  $\text{p}$  بين المسلمين وطوائف المدينة.<sup>(56)</sup> فالدولة الإسلامية تتكون من مجموعة مواطنين مسلمين وغير مسلمين، ونتيجة انتمائهم السياسي للدولة الإسلامية فانهم يتمتعون بالحقوق، ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الانتماء. إذ أن أساس تشكيل الدولة الإسلامية ليس دينياً، وإنما هو الخضوع للنظام العام، فالإسلام ليس له جانب واحد فقط وهو جانب الدين، وإنما له جوانب أخرى كالجانب القانوني والثقافي والحضاري، وهذه الجوانب من خلالها ينتمي غير المسلم للدولة الإسلامية، فالإسلام دين لمعتقديه فقط، أما لغيرهم فهو نظام.<sup>(57)</sup> ويتم الانتماء السياسي للدولة الإسلامية بطريقتين: الأولى: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية والثانية: عقد الذمة لغير المسلم.

### الطريقة الأولى: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية: (58)

الانتماء السياسي لا يكون إلا للمسلم الذي هاجر إلى الدولة الإسلامية، وخضع لنظامها. أما من أسلم ولم يهاجر، فليس بينه وبين الدولة الإسلامية انتماء سياسي، والأدلة على ذلك ما يأتي:

1. قال تعالى: [إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استتصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق].<sup>(59)</sup>

وجه الدلالة: أولاً: قوله تعالى: (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) في الآية قيد أي: حتى يُعد المسلم من أعضاء الدولة الإسلامية ويحق له ما يحق لهم، ويجب عليه ما يجب عليهم، لا بُدَّ

أن يُهاجر وينتمي للدولة الإسلامية؛ لأن (( هؤلاء - الذين لم يهاجروا - لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية - بكل أنواع الولايات - مع هذا المجتمع؛ لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي)).<sup>(60)</sup>

ثانياً: قوله تعالى: ( وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق). فالله تعالى أوجب نصر المسلمين المقيمين خارج الدولة الإسلامية في حالة الاعتداء عليهم، بشرط أن لا يُخل هذا النصر بعهد من عهود المسلمين مع غيرهم، ومعلوم أن العهد ينقض بين المسلمين وغيرهم في حال اعتداء غير المسلم على أي مسلم في الدولة الإسلامية،<sup>(61)</sup> أما المسلمون الذين لم يُهاجروا وبقوا خارج حدود دولة الإسلام، فتشير الآية إلى أن الاعتداء عليهم من قبل دولة معاهدة للدولة الإسلامية، لا ينقض العهد بين الدولتين، وفي هذا دلالة على أن المسلم لا يصبح عضواً منتزِعاً سياسياً للدولة الإسلامية<sup>62</sup> إلا بالهجرة إليها،<sup>(63)</sup> إذ لو كان عضواً لأدى ذلك إلى نقض العهد بمجرد اعتداء الدولة المعاهدة على المسلم.

2. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أمر أميراً على جيش يقول: ( اغزُ باسم الله، في سبيل الله . . . وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال "أو خلال"، فأَيُّهُنَّ أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفِيء شيء . . .).<sup>(64)</sup>

وجه الدلالة: يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الهجرة إلى الدولة الإسلامية توجب للمهاجر كافة حقوق المواطن، وليس ذلك إلا لأنهم بهجرتهم يتحصلون على الانتماء السياسي للدولة، أما بغير الهجرة فليس لهم الحقوق التي للمواطن في الدولة الإسلامية، وهذا فيه دلالة على أن الهجرة إلى الدولة الإسلامية تعتبر طريقة من طرق الانتماء السياسي للدولة.<sup>(65)</sup>

3. جاء في نصوص وثيقة المدينة قوله: ( هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس).<sup>(66)</sup>

وجه الدلالة: قوله: ( ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم )، فيه دلالة على أن الالتحاق والهجرة إلى المجتمع الإسلامي تجعل الفرد مواطناً في الدولة، له من الحقوق ما على كافة المواطنين، وعليه من الواجبات ما يجب عليهم، فجعل الهجرة طريقة من طرق الانتماء السياسي للدولة الإسلامية.

#### الطريقة الثانية: عقد الذمة لغير المسلم:

إن أساس إنتماء غير المسلم السياسي للدولة الإسلامية يكون من خلال عقد الذمة، فبهذا العقد يصبح مواطناً في الدولة الإسلامية له من الحقوق ما للمسلم، وعليه من الواجبات ما على المسلم،<sup>(67)</sup> ويُستدل على ذلك بما جاء في نصوص وثيقة المدينة: ( وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ<sup>(68)</sup> إلا نفسه وأهل بيته ). وقرر النبي ﷺ لبقية قبائل اليهود ما قرره لليهود بني عوف.<sup>(69)</sup>

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم غير المسلمين مواطنين في الدولة الإسلامية مع المسلمين، وهذا بناء على عقد الذمة إن التزموا به ولم ينقضوه، (( وبهذا يكون النبي قد أقام وحدة وطنية داخل المدينة، يعمل الجميع في إطارها، ويلتزمون بكل بنودها - أي بنود وثيقة المدينة - متمتعين بعدل الإسلام وسماحته لكل منهم حقوق وعليه واجبات، ومن وفى فله الوفاء، ومن نقض العهد فعليه إثم ما نقض وعقاب ما جنى .... وإذا كان اليهود أقلية في مجتمع المدينة، فإن الإسلام جعل لهذه الأقلية حقوقاً، وجعل عليها واجبات ))،<sup>(70)</sup> ولقد (( وفرت الصحيفة لغير المسلم في المجتمع الإسلامي وجوداً اندماجياً يحافظ فيه على جميع مكونات شخصيته... مما يتحقق به الانتماء إلى ذلك المجتمع ))<sup>(71)</sup>. وبهذا يكون عقد الذمة لغير المسلم هو الطريق الثاني التي يتم من خلاله الانتماء السياسي للدولة الإسلامية.

من خلال ما مضى يتبين أن هذا المبحث شمل تبياناً لمفهوم الانتماء في القرآن والسنة النبوية، حيث قسم الانتماء كأساس من أسس التربية الوطنية في الإسلام إلى قسمين، تتحدد من خلالهما العلاقة بين مواطني الدولة الإسلامية داخلها وخارجها، وهما: الانتماء الديني والذي يشكل الرابطة التي تكون بين المسلمين في كل مكان، والانتماء السياسي: وهو الذي يقابله المواطنة أو الجنسية، وهو عبارة عن صهر المجتمع المدني في أمة واحدة من غير تمييز بين عناصر هذا المجتمع، ويتم بطريقتين هما: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية، وعقد الذمة لغير المسلم.

### المبحث الثالث: الولاء في القرآن والسنة

تبين مما سبق أنّ الولاء بمفهومه العام يطلق ويراد به مشاعر الفرد وأحاسيسه الايجابية تجاه موضوع معيّن،<sup>(72)</sup> وقد راعت الشريعة أساس الولاء، وكان له مجموعة من الأبعاد. ولتوضيحه لا بد من بيانها، وتناولها بالدراسة في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: الولاء لله تعالى ورسوله ﷺ

ويقصد به حب الله تعالى ورسوله، وإتباع المنهج الرباني الذي جاء به النبي ﷺ، وأن لا يقدم على هذا الولاء أي ولاء آخر، بل يجب أن يكون هو مصدر كل ولاء. قال تعالى: [ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ].<sup>(73)</sup> وقال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه].<sup>(74)</sup> وقال تعالى: [إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون].<sup>(75)</sup> وهذا الحب نابع عن معرفة تامة بالله وتوقير وتعظيم وتوحيد له تعالى، ويدفع صاحبه إلى التوكل عليه والالتجاء إليه في كل الأمور.<sup>(76)</sup>

فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ( ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يُحِبُّهُ إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار).<sup>(77)</sup>

ولا بُدَّ أن تبعت هذه المحبة على امتثال الأوامر والانتهاز عن النواهي، وسلوك طريقة الرسول ﷺ والرضا بما شرعه،<sup>(78)</sup> قال تعالى: [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم والله غفور رحيم].<sup>(79)</sup>

وينبغي أن يكون الولاء والحب لله والرسول صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره، وينبثق عنه البراء من كل من حارب الله ورسوله واعتدى على الدين، قال تعالى: [قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين].<sup>(80)</sup>

## المطلب الثاني: الولاء الأسري

ويُقصد به مشاعر الحب والود والبرّ للأسرة، والحرص على تماسكها وتعاونها. وقد تناول التشريع الإسلامي العلاقات الأسرية بالتنظيم، وعمل على تنمية مشاعر الحب والرحمة بين أفراد الأسرة، وعلى جعل الكيان الأسري سليماً متماسكاً، من خلال الطريقة الشرعية في تكوين الأسرة، وما ينتج عن ذلك من حقوق لأفرادها وواجبات عليهم.

وقد تناولت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الأحكام المتعلقة بالأسرة من بداية التفكير بتكوينها إلى نهايتها بالموت أو حل الرابطة الزوجية.

وقد دعت الآيات والأحاديث كذلك إلى أن يسود جو من المودة والرحمة بين أفراد الأسرة. قال تعالى: [ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وحمله وفضاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير].<sup>(81)</sup>

وقال تعالى: [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً].<sup>(82)</sup>

ففي الآية يأمر الله تعالى بالإحسان والعناية بالوالدين، والتعامل معهما بلين ولطف، ومصاحبتهم بالمعروف. وفي معنى خفض الجناح وجهان: ((الأول: أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه للتربية، خفض لها جناحه، فلهذا صار خفض الجناح كناية عن حسن التدبير، فكأنه قال للولد: اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك في صغرك، والثاني: أن الطائر إذا أراد الارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد النزول خفض جناحه، فصار خفض الجناح كناية عن التواضع وترك الارتفاع)).<sup>(83)</sup>

وفي كل هذا تقوية للعلاقات الأسرية وجعلها تقوم على المودة والرحمة، إذ هي النواة الأولى في تكوين المجتمع، فإذا كانت الأسرة صالحة، فهذا يقود إلى وجود أفراد صالحين قادرين على خدمة وطنهم والتضحية من أجل رفعتهم. وكذلك ما جاء أن النبي  $\mu$  سئل أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: ( الصلاة على وقتها ) قال: ثم أي؟ قال: ( بر الوالدين )، قال: ثم أي؟ قال: ( الجهاد في سبيل الله ).<sup>(84)</sup> وذكر الرسول  $\mu$  الكبائر، أو سئل عنها، فقال: ( الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين ).<sup>(85)</sup> ففي الحديث الأول يبين الرسول  $\mu$  أن حق الوالدين يأتي بعد حق الله تعالى في الرعاية والالتزام، وفي الحديث الثاني يبين أن من أعظم الذنوب عقوق الوالدين، وفي هذا حث على الإحسان

إليهما، وبرهما، وعدم إيدائهما بكافة أنواع الإيذاء. وقد جاءت الآيات والأحاديث مطلقة في الوالدين، المسلمين وغير المسلمين، فالبرُّ بهما واجب، قال تعالى: [وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً].<sup>(86)</sup>

يلاحظ من خلال ما مضى حرص الشريعة الإسلامية على بناء أسرة متماسكة متحابية متعاضدة، يحرص جميع أفرادها أصولاً وفروعاً على استقرارها، والالتزام بحقوقهم وواجباتهم داخلها.

### المطلب الثالث: الولاء البيئي

من المعلوم أن من مكونات الوطن المكان الذي يقطنه المواطنون أي: البيئة، فلا بدُّ أن تبقى هذه البيئة صالحة للعيش قابلة لاستثمار مواردها، ويعتبر هذا من واجبات التربية الوطنية التي تسعى إلى حماية البيئة الطبيعية ورعايتها، وذلك من خلال بث الوعي بقيمة البيئة سواء من ناحية مادية أو جمالية، وتعليم الناشئة طرق المحافظة عليها، وبيان أثرها في حياة الفرد والمجتمع، وطبيعة العلاقة بين الفرد وبيئته المحيطة، فلا بدُّ من تنمية القدرة على الاستمتاع بجمال الطبيعة ونظافتها؛ حتى لا يشعر بالرغبة في إتلاف وإفساد الطبيعة، وذلك من أجل ضمان بيئة صحية سليمة، وهذا هدف إنساني.<sup>(87)</sup> وقد حظيت البيئة برعاية الإسلام ونهيه عن الإفساد فيها، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة. قال تعالى: [ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها].<sup>(88)</sup> والإفساد هو إخراج الشيء عن حالة الاعتدال والنفع والصالح،<sup>(89)</sup> من غير أن يترتب على ذلك نفع أو مصلحة أعظم، والأرض تشمل العناصر البيئية التي تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء،<sup>(90)</sup> فمضمون الإفساد في الأرض يتضمن الإعتداء على البيئة بجميع عناصرها. وقال p: (من أمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها).<sup>(91)</sup> ففي الحديث تشجيع على استغلال الأرض وعدم تعطيلها، إذ لا يصح تركها؛ لكي لا تتحول إلى أرض لا منفعة فيها أي: أرض ميتة،<sup>(92)</sup> وفي هذا دلالة على عناية الإسلام بالبيئة واستثمار مواردها. وقال p: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).<sup>(93)</sup> وقال p أيضاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).<sup>(94)</sup> وفي هذا نهْي من النبي p عن البراز أو التبول في الموارد البيئية حرصاً منه p على سلامة البيئة الطبيعية من كل ما يؤدي إلى تلوثها ويسبب انتشار الأوبئة، ويقاس على ذلك كافة النفايات والمخلفات التي تؤدي إلى تلوث البيئة.<sup>(95)</sup> وقال p أيضاً: (لا ضرر ولا ضرار).<sup>(96)</sup> ((والضرر: إلحاق مضرة

بالغير، والضرر مقابلة الضرر بالضرر، ونصُّ الحديث ينفي الضرر نفيًا فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره))،<sup>(97)</sup> ويدخل في هذا الحديث النهي عن إلحاق الضرر بالبيئة بتلويثها وإفسادها، وذلك من خلال الوقاية والمحافظة عليها بما يمنع التلوث، وكذلك رفع هذا التلوث وعدم الاستمرار فيه، ومحاسبة من يتسبب في الإخلال بتوازن البيئة وصلاحها.

### المطلب الرابع: الولاء الوطني

لكي يتم توضيح المقصود بالولاء الوطني لابد من الحديث عن أقسامه، وبيان مظاهر كل قسم من هذه الأقسام من الناحية الشرعية، وفيما يأتي بيان ذلك:

**القسم الأول: الولاء للنظام السياسي الإسلامي:**

ومن أهم مظاهر الولاء للنظام السياسي الإسلامي:

**أولاً: تحكيم شرع الله عز وجل في المجالات كافة:**

ويقصد بذلك أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، والقانون الإسلامي هو القانون الوحيد وليس مصدراً وقانوناً أساسياً، فالمشرع والمحلل والمحرم هو الله تعالى.

قال تعالى: [إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه].<sup>(98)</sup> وقال تعالى: [فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم].<sup>(99)</sup>

كما أنها شاملة لغير المسلم في الدولة الإسلامية، الذي يجب عليه الخضوع لأحكام الإسلام؛ لأن هذا من شروط عقد الذمة، لقوله تعالى: [حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون]،<sup>(100)</sup> والمقصود بالصَّغَار أي: أن تجري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما وافق شرائعهم أو فيما ليس في شرائعهم من أحكام.<sup>(101)</sup> وقد جاء في نصوص صحيفة المدينة: ( وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ).<sup>(102)</sup> ومن هنا يظهر أنه لا ازدواجية في الحكم، بل تتسم السلطة في الدولة الإسلامية بالوحدة، فتتدرج الأمور إلى الدولة الإسلامية،<sup>(103)</sup> أي: إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ففي جانب المعاملات المدنية والأحكام الجنائية عليهم التزام الأحكام الواردة بالنسبة لمعاملات المسلمين وجنباياتهم، فما كان محرماً على المسلمين فهو محرماً على غيرهم في الدولة الإسلامية، وهذا شامل لكل العقود والتصرفات الفاسدة.<sup>(104)</sup> فالمعاملات

أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع. وقيام نظام خاص لمعاملات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يلزم منه قيام دولة داخل دولة، وهذا يتنافى مع الولاء للدولة التي التزمت بتحقيق أمنهم وأمانهم.<sup>(105)</sup> وكذلك الجنايات فإنها تمس أمن المجتمع، وحظرتها الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من صيانة للأنفس والأعراض والأموال، وحفظاً لحق العامة، فكما أن تركها واجبٌ على المسلمين حفظاً لحق العامة، فكذلك يجب تركها على غيرهم ممن ينتمون إلى الدولة الإسلامية؛ لما لها من تهديد لأمن المجتمع.<sup>(106)</sup> (( والواجب على أهل الذمة أن يلتزموا أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين؛ لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريةهم الدينية، فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صفة تعبدية أو دينية. وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، وإن كان قد حرمه الإسلام. وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض، أي في النواحي المدنية والجناحية شأنهم شأن المسلمين ))،<sup>(107)</sup> (( فكما يجب على المسلمين من أبناء الدولة فلا مزية فيه لأحد، ولا نقص يدخل به على أحد ))،<sup>(108)</sup> (( وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا أي في الجملة لا في التفصيلات ))،<sup>(109)</sup> فما عدا العقيدة والشعائر التعبدية والخمر والخنزير والأحوال الشخصية فإنهم يأخذون فيه بحكم الإسلام.<sup>(110)</sup>

وقد يُعترض أن تطبيق الشريعة الإسلامية فيه هضم لحقوق الأقليات غير المسلمة، وتفريق بين أبناء الوطن الواحد.<sup>(111)</sup> ويجاب عن ذلك:

1. إن الإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة الإسلامية أيضاً يتعارض مع حرية المسلمين وهم الأكثرية، والحكم بالإسلام نال قبول الأكثرية ولم يظلم الأقليات.<sup>(112)</sup> يقول الزبيدي: (( هذا جعل قضية المواطنة محصورة في فهم كثير من الناس في قضية الأقليات غير المسلمة، ثم إنه شغلهم عن القضية الأصل وهي حقوق الأكثرية الساحقة وهم المسلمون ))،<sup>(113)</sup>

2- غير المسلم الذي يقبل أن يحكم حكماً لا دينياً، لا يضره أن يُحكم حكماً إسلامياً.

3- الحكم بالإسلام لا يُرغم غير المسلم على أمر يُخالف دينه.<sup>(114)</sup>

**ثانياً: طاعة ولي الأمر:**

لقد أولى الإسلام طاعة ولي الأمر اهتماماً كبيراً فجعل طاعته واجبة إن أطاع الله ورسوله، وهي قاعدة من قواعد النظام السياسي للدولة الإسلامية. وقد أوجب القرآن الكريم والسنة المطهرة ذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: [يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم].<sup>(115)</sup> قد أمر الله تعالى المؤمنين على اختلاف فئاتهم بطاعة أولي الأمر أصحاب الولاية الشرعية في الأمة. وقال p: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)،<sup>(116)</sup> وقوله p: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني).<sup>(117)</sup> غير أن هذه الطاعة ليست مطلقة من كل قيد، وإنما مقيدة بأن لا تكون في أمر يخالف الشريعة؛ لأن إليها مرجعية الحكم في الدولة الإسلامية، قال p في حق طاعة ولي الأمر: (فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).<sup>(118)</sup> وبذلك لا يصح لولي الأمر أن يأمر أو ينهى بما فيه مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأنه ما وضع إلا ليقوم أحكام الشريعة في الدولة. وهذه الطاعة شاملة لجميع مواطني الدولة الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم من غيرهم؛ لأن المسلم وغير المسلم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أوجبت الشريعة طاعة ولي الأمر؛ لأنه بطاعة ولي الأمر تنتظم أمور الدولة وأحوالها، فيحصل التماسك والأمن والاستقرار، وهذا من أعظم مطالب الشريعة الإسلامية، لما لذلك من أثر في أن تتمكن الدولة من تحقيق مصالحها، ولأن ذلك يؤدي إلى استقرار الأوضاع واستتباب الأمن في الدولة، ويؤدي إلى المحافظة على مصالح الأفراد وحقوق المواطنين.

### ثالثاً: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض:

راعت الشريعة الإسلامية مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلم تطغ المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ولا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الأحوال العادية، أي: بدون تعارض بين المصلحتين، وذلك تحقيقاً للتوازن والعدالة.

أما عند التعارض بين المصلحتين تقدم أعمهما وأشملهما على أخصهما وأضيقهما، وهذا أصل كلي من أصول الشريعة مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريق يفيد القطع،<sup>(119)</sup> ومظهر من مظاهر الولاء للنظام السياسي في الدولة الإسلامية.

وكذلك من القواعد الشرعية: (( يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ))<sup>(120)</sup> فيجب على كل مواطن أن يقدم مصلحة الوطن على جميع المصالح، وإن كان على حساب مصلحته الشخصية، وكذلك يجب عليه دفع الضرر عن الوطن وإن ترتب على ذلك إلحاق الضرر به.

## القسم الثاني: الولاء للمكان:

يقصد بالمكان أرض الوطن، ويظهر المقصود بالولاء لأرض الوطن من خلال المظاهر الآتية:

### أولاً: أن يحمل مشاعر الحب لأرض الوطن:

لقد وَجِبَ حب الوطن في كافة الثقافات والأمم، إذ يرتبط الوطن في وجدان الإنسان بذكرياته وحياته، وحب الوطن من الغرائز المودعة في نفس كل إنسان، فلا غرابة أن تؤكد الشريعة الإسلامية على هذا المظهر في مجموعة من الإشارات القرآنية والأحاديث الشريفة يقول تعالى: [قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين].<sup>(121)</sup> فأصل الحب لهذه الأشياء التي ذكرتها الآيات موجود ومنها حب المسكن، الذي مما يعنيه وطن هذا الإنسان، ولا مؤاخذه على هذا الحب؛ لأنه أمر فطري جبلي لا يمكن تركه، إنما رُتبت المؤاخذه على تفضيل هذه الأشياء في الحب على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله.<sup>(122)</sup>

وقال تعالى: [إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد].<sup>(123)</sup> والمقصود بقوله تعالى: " إلى معاد" أي: إلى مكة المكرمة وطن النبي ﷺ الذي أُخرج منه، وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما خرج من مكة مهاجراً، فلما بلغ الجحفة اشتاق إلى مكة، فقال له جبريل: " أنتشاق إلى مكة؟ فقال: نعم" فأوحى الله تعالى إليه هذه الآية،<sup>(124)</sup> فقد راعت هذه الآية مشاعر النبي ﷺ وحبه لوطنه مكة؛ لذلك يبشره الله تعالى بالعودة إليها. وقال تعالى أيضاً: [أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز].<sup>(125)</sup> وتدل هذه الآية على أن الديار أي: الأوطان شيء عزيز ومحبوب، ويستوجب الإخراج منها القتال والاستشهاد؛ إذ هو المكان الذي يتم من خلاله القدرة على العبادة والانتفاع بما فيه.<sup>(126)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: (ما أطيبك من بلد، وما أحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك).<sup>(127)</sup> فأشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى حبه لوطنه الأصلي وهو مكة بقوله: " وما أحبك إلي"، ولولا أن قومه ﷺ لم يستجيبوا للدعوة فأخرجوه منها لما خرج منها إلى غيرها. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته<sup>(128)</sup> وإن كانت دابة حركها من حياها).<sup>(129)</sup> فالنبي ﷺ كان إذا

رأى طرق المدينة وجدرانها، استعجل دابته حباً للمدينة، وفي ذلك دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.<sup>(130)</sup>

وقال النبي ﷺ أيضاً: ( اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد).<sup>(131)</sup> وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ كان يُحب مكة وقد دعا بأن تحبب إليهم المدينة كحب مكة أو أشد، وفيه دلالة على مشروعية حب الوطن.

فيستدل مما سبق أن حب الوطن والحنين إليه مشروع بالأدلة من الكتاب والسنة، ولا يعني هذا بغض غيره من الأوطان؛ لأن هذا من الوطنية المتعصبة، التي تؤدي إلى إلحاق الظلم والاعتداء على الآخرين، وهذه يرفضها الإسلام برسالته العالمية.

### ثانياً: الدفاع عن الوطن:

إن من مظاهر الولاء الوطني لأرض الوطن الدفاع عنها، وبذل الدماء رخيصة في سبيل الحفاظ على حرمتها، وهذا واجب وطني يعم جميع المواطنين دون استثناء بسبب عقيدة أو عرق أو جنس كل حسب طاقته. فكل من يحمل جنسية الدولة الإسلامية مكلف بالدفاع عنها ضد أي خطر، وقد كانت نصوص صحيفة المدينة صريحة في الدلالة على ذلك ونورد هذه النصوص:

يقول ﷺ: ( وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)، ( وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)، ( وأن بينهم النصر على من دهم يثرب).<sup>(132)</sup>

يُلاحظ أن هذه النصوص قد جعلت مسؤولية الدفاع عن الوطن مسؤولية مشتركة بين جميع سكان الدولة، فجعلتهم أهل ولاء واحد، عدوهم واحد، ومناصرتهم واحدة؛ لأن الأمن واحد يشملهم جميعاً،<sup>(133)</sup> فليس هنالك مواطنون لهم خصوصية دون غيرهم، فالجميع يجب عليهم الدفاع عن الوطن.<sup>(134)</sup> فالدفاع عن الوطن بالنسبة للمسلم واجب ديني وهو من الجهاد في سبيل الله تعالى، قال تعالى: [قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا]،<sup>(135)</sup> وقال تعالى: [ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدعوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين]،<sup>(136)</sup> فعندما يُداهم العدو وطناً من أوطان المسلمين فإن الدفاع عن هذا الجزء من بلاد المسلمين يُعتبر واجباً على أهله أولاً، ثم على بقية المسلمين حتى تتحقق الكفاية في دفع العدو. ففكرة الدفاع عن الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام من هذه الناحية، وهي (( الصورة

المعبرة عن وحدة الأمة المسلمة ووحدة الوطن الإسلامي))،<sup>(137)</sup> يقول ابن قدامة: (( ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع. . . الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم))،<sup>(138)</sup> ويقول ابن عابدين: (( كل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو))،<sup>(139)</sup>

ويلاحظ من هذه النصوص أن العلماء قد تحدثوا عن الوطن بمفهوميته الخاص والعام.

أما الدفاع بالنسبة لغير المسلم فهو واجب وطني؛ لأنهم جزء من أبناء الوطن، والعدوان يستهدف الوطن والمواطنين جميعاً،<sup>(140)</sup> لذلك (( أدرك اليهود قيمة الفرق بين الحرب في سبيل الله والحرب في سبيل الوطن، فهم لم يلزموا بالحرب مع المؤمنين دفاعاً عن دينهم، ولكنهم ملزمون بالحرب إذا هاجم المدينة مهاجم يُريد هلاكها، فإن المنفعة مشتركة حينئذٍ ولا يُمكن أن يتخلوا عنها، وهكذا يكون موقف المشركين))،<sup>(141)</sup>

ومن خلال نصوص الصحيفة فإن الدفاع عن الوطن يكون بالنفس بأن يُقاوم بنفسه، فيحمل السلاح ويدافع عن وطنه، ويكون بالمال وذلك من خلال تحمل نفقات الحرب، وكذلك باللسان من خلال تقديم النصيحة والخطط الحربية، واستخدام الحرب الإعلامية في نصرته الوطن، وهذه مسؤولية تكون مشتركة وبصورة متساوية بين جميع أبناء الوطن الواحد.

### القسم الثالث: الولاء لشعب الوطن:

يظهر المقصود بهذا الولاء من خلال مظاهره، وفيما يأتي بيان أهمها:

#### أولاً: التعاون والتكافل بين المواطنين:

حثَّ الإسلام على بناء أواصر المحبة والتعاون بين المسلمين، وجعلهم أخوة في الدين، فعلاقة المسلمين فيما بينهم تقوم على أساس التراحم والألفة والتكامل، وقد أشارت آيات قرآنية وأحاديث شريفة إلى هذه المعاني. قال تعالى: [إنما المؤمنون إخوة]،<sup>(142)</sup> وقال تعالى: [واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً]،<sup>(143)</sup> وقال تعالى: [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض]،<sup>(144)</sup>

وقال p: ( المسلم أخو المسلم)،<sup>(145)</sup> وقال p: ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم

كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).<sup>(146)</sup>

فهذه النصوص جاءت لتظهر العلاقة بين جميع المسلمين سواء داخل الدولة الإسلامية أم خارجها؛ لأنها جاءت بصورة عامة دون تقييد، فهذه العلاقة القائمة على التعاون والتكافل تكون بين جميع المسلمين مهما اختلفت أوطانهم وأجناسهم ولغاتهم، إذ أن هذه العلاقة بين المسلم المتواجد داخل الدولة الإسلامية بالمسلم المتواجد خارجها راجعة إلى الانتماء الديني (العقيدة)، وأما العلاقة بين المسلمين داخل الدولة الإسلامية ناتجة عن الانتماء الديني والسياسي.

هذه العلاقة بالنسبة للمسلمين فيما بينهم داخل الدولة الإسلامية وخارجها. ومن المعلوم أن المجتمع الإسلامي يشتمل على مواطنين غير مسلمين، فما هي طبيعة العلاقة بين المسلم وغير المسلم في الدولة الإسلامية؟. الإسلام دين يقوم على بناء علاقات اجتماعية قوية بين جميع الناس، قائمة على أساس التسامح والتعاون بين جميع المواطنين، مما يولد الثقة بينهم، ويسعون جميعاً إلى تقديم الخير للوطن. ويُمكن تحديد العلاقة التي ينبغي أن تكون بين جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين من خلال قوله تعالى: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يُحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون].<sup>(147)</sup> فهاتان الآيتان تقسمان الناس إلى قسمين:

#### القسم الأول: أناس مسالمون غير معتدين:

فتقرر الآيات جواز إشاعة البرّ والمودة والإحسان إليهم، وأن تقوم بين المسلمين وهؤلاء صلات طيبة. فهذا التعامل مطلوب من المسلم مع كافة الناس سواء آمن بالإسلام أم لم يؤمن به ما دام أنه يدخل ضمن هذا القسم،<sup>(148)</sup> فمن باب أولى أن تسود هذه العلاقة مع من يُشاركون المسلمين في الوطن؛ لما لهم من حق الجوار ما دام أنهم مسالمون قائلون بواجباتهم تجاه الدولة.

وفي ذلك يقول القرافي عن المقصود بالبرّ بغير المسلم هو: ((الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم. . .))،<sup>(149)</sup> فالإسلام لا يقطع

علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم؛<sup>(150)</sup> لأنه لا بُدَّ أن تحدث بين أبناء الوطن الواحد مجموعة من المعاملات في شتى جوانب الحياة، لذلك يجب أن تسود الألفة والمحبة ويتسامى على الخلافات العقائدية التي يدين بها أفرادها، ومن أجل تحقيق مجتمع تسوده الوحدة والتعاون.<sup>(151)</sup>

### القسم الثاني: المعتدون:

تشير الآيات إلى أن هؤلاء لا يجوز موالاتهم بالتعاون معهم أو مناصرتهم أو حبهم، وعلى هؤلاء فقط يُمكن حمل الآيات التي تنهى عن موالات الكافرين وتدعو إلى مقاطعتهم،<sup>(152)</sup> وذلك لقوله تعالى: [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] <sup>(153)</sup> فدللت الآية على عدم جواز الود والمحبة لمن حاد الله ورسوله، أي عادى الله ورسوله وحاربهما،<sup>(154)</sup> أما الذين لا يُحاربون الله ورسوله فليسوا داخلين ضمن هذه الآية. وقال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم].<sup>(155)</sup> وقال تعالى أيضاً: [إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون].<sup>(156)</sup> فربط الله عز وجل النهي في الآيتين عن المودة والموالات لمن أظهر العداوة للمسلمين في الدين وقاموا بإخراج الرسول  $\mu$  والمؤمنين من ديارهم، أما غيرهم فلا يدخلون في هذا النهي.

وكذلك المسلم يجوز له الزواج بغير المسلمة، ومعلوم أن الزوجة وأهلها صلتهم واجبة إذا لم يُحاربوا الإسلام،<sup>(157)</sup> وهذا يدل على أن آيات النهي إنما المقصود منها النهي عن موالات غير المسلم المحارب للإسلام.

وعلى هذا يكون النهي عن اتخاذ المخالفين أولياء إنما يكون بوصفهم جماعة متميزة بعقيدها أو مناصرتهم ضد المسلمين، أما الموالات بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى والتعاون بوصفهم مواطنين يشتركون مع المسلمين في وطن واحد، يلتزمون بواجباتهم تجاه وطنهم، فهذا غير منهي عنه.<sup>(158)</sup>

### ثانياً: احترام خصوصيات المواطنين:

ويعتبر هذا أيضاً مظهراً من مظاهر الولاء لشعب الوطن بأن يسود الاحترام المتبادل بين المواطنين دون أن يعتدي أحدهم على خصوصيات الآخر بالتحقير والشتم والاستهزاء. لقد جاء التأكيد على الاحترام المتبادل بين مواطني الدولة الإسلامية من خلال المبدأ: ( لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)،<sup>(159)</sup> وهذا المبدأ شامل للمسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية يهود وغيرهم.

فمن مظاهر الولاء لشعب الوطن احترام خصوصيات المواطنين دون النظر إلى الدين أو الجنس أو غير ذلك من أسباب التمييز، فيجب على غير المسلمين في الدولة الإسلامية احترام عقائد وشعائر المسلمين، فلا يجوز لهم الطعن في كتاب الله تعالى، وذكر الرسول  $\rho$  بما لا ينبغي، وألا يذكروا الدين الإسلامي بدم أو قدح.<sup>(160)</sup> وكذلك لا يجوز الاستخفاف بالمسلمين كما في إظهار بيع الخمر والخنازير في الدولة الإسلامية.<sup>(161)</sup>

يقول الزحيلي: (( فليس لهم المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أو سنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسلمات تاريخية، وليس لهم شيء من السب والشتم والتهكم أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات)).<sup>(162)</sup>

وكذلك يجب على المسلمين احترام حقوق وخصوصيات غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية في عقيدتهم وطقوسهم الدينية، ولهم الحرية في ترميم كنائسهم وبنائها بقدر حاجاتهم، ولا يجوز إيذاؤهم بالسخرية من شعائرهم ومعتقداتهم.<sup>(163)</sup>

يقول القرافي: (( فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيَّع نمة الله تعالى، ونمة رسوله  $\rho$  ونمة الإسلام)).<sup>(164)</sup> فلا يجوز إيذاء غير المسلم ببعض العبارات كالقول له: يا كافر أو يا عدو الله؛ لأن مثلها تمس مشاعره وكرامته الإنسانية.<sup>(165)</sup> وعلى هذا الأساس من الاحترام المتبادل بين مواطني الدولة يتحقق الولاء لشعب الوطن، ويصبح المجتمع مجتمعاً متعاوناً، ومتكافلاً ضمن وطن واحد.

#### المطلب الخامس: الولاء العالمي

يقصد بالولاء العالمي كما ذكر سابقاً<sup>(166)</sup> هو: التفاهم والترابط بين جميع الشعوب، حيث ينظر إلى العالم كوحدة واحدة متكاملة الأجزاء، وأن يسود التعاون والتسامح بينهم جميعاً. ويعتبر الولاء العالمي بهذا المعنى من صميم الشريعة الإسلامية؛ إذ أن الإسلام جاء ليعم الخير ويسود الأمن جميع الشعوب، قال تعالى: [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين].<sup>(167)</sup> ففي هذه الآية دلالة على أن رسالة الإسلام رسالة رحمة للعالم أجمع، فلم تكن مخصوصة لشعب دون شعب أو أمة دون أخرى.

وقال تعالى: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين].<sup>(168)</sup> تُبَيِّنُ هذه الآية القاعدة الإسلامية في العلاقات الدولية وهي دوام البر والعدل. ويستثنى من هذه القاعدة حالة العدوان على الدولة الإسلامية، (( وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرتة الكلية لهذا الوجود، وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء وضرورة رده. وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل بين الناس أجمعين ))،<sup>(169)</sup> فالله عز وجل لم ينه عن البر والعدل مع من لم يُقاتل المسلمين في الدين من جميع أصناف الملل والأديان.<sup>(170)</sup>

فالأصل إذا حافظ غير المسلمين على حالة السلام، فهم والمسلمون إخوان في الإنسانية، يتعاونون من أجل خيرها العام، لكل دينه يمارسه كيف شاء، دون الإضرار بالآخر أو انتقاص حقه.<sup>(171)</sup> وقال تعالى أيضاً: [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم].<sup>(172)</sup> فالله تعالى أقام الحياة على التنوع والاختلاف بين الجماعات البشرية، وجعله طريقاً إلى التآلف والارتباط والتعارف، (( وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه، ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض مختلفة فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني ))،<sup>(173)</sup> وهو الذي تدل عليه هذه الآية؛ إذ أن خطاب الله تعالى كان عاماً لكافة الناس دون الاختصاص بمجتمع دون غيره، أو جنس دون غيره.

يخلص هذا المبحث إلى أن الولاء في الإسلام يجب أن يكون لله ورسوله، وهو المصدر الذي ينبثق عنه كل ولاء. النظرة إلى الولاء في الإسلام ليست إقليمية، تقوم على نظرة حدودية، بل هي عالمية. فغير المسلم في شتى أنحاء العالم إذا حافظ على حالة السلام فهو والمسلم إخوان في الإنسانية،

ويدعو الإسلام إلى التعاون مع كافة الأوطان في سبيل تحقيق خير الإنسانية جمعاء، فحب الوطن في الإسلام لا يعني بالضرورة كره غيره من الأوطان. كما ينقسم الولاء الوطني في الإسلام إلى ثلاثة أقسام: الولاء للنظام السياسي الإسلامي؛ ومن أهم مظاهره: أن تكون الشريعة الإسلامية هي مرجعية الحكم في الدولة الإسلامية، وطاعة ولي الأمر المقيدة بطاعة الله ورسوله، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض. والقسم الثاني: الولاء للمكان؛ ومن أهم مظاهره: حب الوطن والدفاع عنه. أما القسم الثالث فهو الولاء لشعب الوطن، ومن أهم مظاهره: التعاون والتكامل بين المواطنين، واحترام خصوصياتهم. كما أشار المبحث إلى أن فكرة الولاء إلى الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام، فإذا اعتُدي على بلد مسلم فيتعيَّن على أهل ذلك البلد رد المعتدين، فإن لم تحصل الكفاية فعلى الذين يلونهم من بلاد المسلمين حتى تحصل الكفاية.

### الخاتمة و التوصيات

من خلال هذا العرض حاول الباحثون تأصيل مفهومي الانتماء والولاء الذين يعتبران من أهم المفاهيم التي تستأثر بالنقاش والجدل في الساحتين التربوية والسياسية، وفي دور برامج التربية الوطنية في معالجتها يحقق البناء الشمولي والواقعي لهما، وقد توصلوا إلى النتائج الآتية:

1. الانتماء في الفكر السياسي الحديث والمعاصر لا يعترف بمن هو خارج حدود أرض الوطن، فهو يقوم على رابطة الانتماء السياسي. أما في الإسلام فالأمر مختلف فبالإضافة إلى الانتماء السياسي، فإن الإسلام جعل الرابطة بين المسلم داخل حدود وطنه والمسلم خارج حدوده رابطة عقديّة، حيث الانتماء الديني يربط بين المسلمين في شتّى أنحاء العالم.
2. تربية الانتماء و الولاء في العصر الحديث تربية إقليمية؛ لأنها تقوم على نظرة حدودية فقط، فهي تنظر إلى الذات دون الاهتمام بالآخر، بل على العكس فإن بعضها يقوم على بغض الآخر وكرهيته، والإحساس بالتميز عليه، وجعل رابطة التراب هي المحددة للعلاقات. أما الإسلام -فإن رسالته رسالة عالمية-، فغير المسلمين في شتّى أنحاء العالم إذا حافظوا على حالة السلام فهم والمسلمون إخوان في الإنسانية، ويدعو الإسلام إلى التعاون مع كافة الأوطان في سبيل تحقيق خير الإنسانية جمعاء، فحب الوطن في الإسلام لا يعني بالضرورة كره غيره من الأوطان.

3. ينظر إلى أن الولاء للوطن في الفكر السياسي الحديث والمعاصر هو الولاء الأول، وتتبع عنه سائر الولاءات. أما في الإسلام فإن الولاء الأول هو الولاء لله ورسوله، وهو الولاء الذي تتبثق عنه سائر الولاءات.

4. في غير الإسلام الولاء للنظام السياسي بصورة مطلقة، فأى قرار يحوز على رأي الأغلبية في مجلس النواب يجب طاعته من قبل المواطنين، وكذلك من مظاهر الولاء لشعب الوطن المحافظة على عادات وتقاليد المجتمع التي يرضى عنها مواطنو الدولة، سواء أكانت موافقة للقيم والأخلاق أم لا. أما في الإسلام فالولاء للنظام السياسي الإسلامي مقيد بأن تكون مرجعية الحكم في الدولة هي الشريعة الإسلامية، والطاعة واجبة على أن لا يكون القرار المتخذ يخالف الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون العادات والتقاليد موافقة للقيم والأخلاق.

5. فكرة الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام، كما إذا اعتدي على بلد مسلم فيتعين على أهل ذلك البلد رد المعتدين، وهذا يمثل فكرة الوطن الأصغر، فإن لم تحصل الكفاية فعلى الذين يلونهم من البلاد الإسلامية حتى تحصل الكفاية، وهذا يمثل فكرة الوطن الأكبر.

6. التربية الوطنية في العصر الراهن هي: عملية إعداد المواطن ليعيش في وطنه، ويقدم ولاءه وانتماءه له على ما سواه، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل بالحقوق والواجبات.

7. إن عملية إعداد المواطن يجب أن تبني انتماءه دينياً وسياسياً لوطنه، وتقديم الولاء له المنبثق عن الولاء لله ورسوله، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل في الحقوق والواجبات.

المراجع:

- (1) الجوفي، عبد السلام محمد، التربية وتعزيز قيم الانتماء والولاء الوطني، صحيفة 26 سبتمبر. الإثنين 07 إبريل - نيسان 2008 08:41 ص.
- (2) انظر: محمود، علي عبد الحليم، التربية السياسية الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، (د.ط)، 2001م، ص24-26.
- (3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص451؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1598.
- (4) انظر: الزبيدي، عبد الرحمن، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، مجلة المعرفة، العدد (120)، ربيع الأول 1426هـ - إبريل 2005م، ص9.
- (5) الحصري، ساطع، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1985م، ص9.

- (6) فخرو، علي، نحن وطنيون لكن لسنا مواطنين، مجلة المعرفة، العدد ( 120 )، ربيع الأول 1426هـ — -  
إبريل 2005م، ص 71.
- (7) انظر: ناصر، المواطنة، ص 217؛ عبد الوهاب، عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية، مؤسسة الوحدة، الكويت، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 44.
- (8) انظر: الحصري، ساطح، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، ص 13.
- (9) ناصر، المواطنة، ص 217.
- (10) انظر: بهلول، رجا، التربية والديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، (د.ط.)، 1997م، ص 24، ص 31-32.
- (11) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1727؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 342.
- (12) هذان التعريفان مأخوذان من بدران، عمر سليمان، هكذا يكون الانتماء للوطن، (د.ن.)، (د.م.)، ط 1، (د.ت.)، ص 15؛ الدروع، قاسم محمد والعرفان، عبد الله راشد، نحو تربية وطنية هادفة، (د.ن.)، (د.م.)، (د.ط.)، 1999م، ص 32؛ ناصر، المواطنة، ص 23.
- (13) انظر: المراجع السابقة.
- (14) انظر: الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ص 34.
- (15) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، (د.ط.)، 1981م، ص 12.
- (16) انظر: الجبوري، ساجر ناصر، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2005م، ص 214.
- (17) انظر: الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط 2، 1986م، ج 2، ص 323-349.
- (18) انظر: الكواري، علي خليفة، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، ص 16.
- (19) انظر: الشميري، سمير عبد الرحمن، المواطنة المتساوية (اليمن أنموذجاً)، ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د.ط.)، 2001م، ص 227-228.
- (20) انظر: الدروع والعرفان، نحو تربية وطنية هادفة، ص 32؛ السرحان، الولاء والانتماء، ص 47-48.
- (21) انظر: السرحان، الولاء والانتماء، ص 47؛ الغبيسي، تدريس الدراسات الاجتماعية، ص 155.
- (22) انظر: النجيجي، محمد لبيب، الأسس الاجتماعية للتربية، مكتبة الإنجلو المصرية، (د.م.)، ط 6، 1976م، ص 224.
- (23) انظر: سليمان، شاكِر عبد الحميد وآخرون، علم النفس العام، دار أتول، القاهرة، ط 1، 1989م، ص 453-454؛ فراج، محمد فرغلي وإبراهيم، عبد الستار، السلوك الإنساني، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ط 1، 1974م، ص 138.
- (24) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1732؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 407، ص 409-411.
- (25) سورة فصلت: آية رقم 34.
- (26) السرحان، محمود قطام، الولاء والانتماء لدى الشباب الأردني وأثره في بناء الشخصية، مطبعة التوفيق، عمان، (د.ط.)، 2003م، ص 41؛ وانظر: العليمات، جليلة صياحات، الانتماء والولاء، (د.ن.)، (د.م.)، ط 1، 1995م، ص 33-34؛ ناصر، المواطنة، ص 229.

- (27) انظر: الغبيسي، محمد إسماعيل، **تدريس الدراسات الاجتماعية تخطيطه وتنفيذه وتقييم عائدته التعليمي**، مكتبة الفلاح، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، ص153.
- (28) انظر: الطيب، محمد عبد الظاهر وحنين، رشدي ومنسي، محمود، **الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط.)، (د.ت.)، ص89.**
- (29) انظر: الغبيسي، **تدريس الدراسات الاجتماعية**، ص154.
- (30) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (31) انظر: التل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص269.
- (32) انظر: المشاقبة، أمين، **التربية الوطنية في الأردن**، دار الحامد، عمان، ط8، 2006م، ص26.
- (33) انظر: الدروع والعرفان، **نحو تربية وطنية هادفة**، ص33؛ منصور، حسن عبد الرزاق، **الانتماء والاغتراب**، دار جرس، السعودية، (د.ط.)، (د.ت.)، ص49.
- (34) انظر: السرحان، **الولاء والانتماء**، ص46.
- (35) انظر: الدروع والعرفان، **نحو تربية وطنية هادفة**، ص33؛ التل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص122؛ ناصر، **المواطنة**، ص231.
- (36) انظر: المشاقبة، **التربية الوطنية في الأردن**، ص26.
- (37) انظر: الدروع والعرفان، **نحو تربية وطنية هادفة**، ص33-34؛ منصور، **الانتماء والاغتراب**، ص18؛ السرحان، **الولاء والانتماء**، ص41؛ الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص30؛ المشاقبة، **التربية الوطنية**، ص25؛ بدران، **هكذا يكون الانتماء للوطن**، ص15.
- (38) انظر: المشاقبة، **التربية الوطنية**، ص26؛ السرحان، **الولاء والانتماء**، ص4.
- (39) انظر: ناصر، **المواطنة**، ص231.
- (40) انظر: الغبيسي، **تدريس الدراسات الاجتماعية**، ص156.
- (41) إبراهيم، عبد اللطيف فؤاد و أحمد، سعيد مرسي، **المواد الاجتماعية وتدريسها الناجح**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، 1976م، ص31.
- (42) انظر: علي، عزة فتحي، **نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية في المدارس الثانوية**، ايتراك، القاهرة، ط1، 2003م، ص29.
- (43) انظر: السرحان، **الولاء والانتماء**، ص40-41؛ الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، مجلة المعرفة، العدد ( 120 )، ربيع الأول 1426هـ - إبريل 2005م، ص29.
- (44) انظر: العليمات، **الانتماء والولاء**، ص7-8؛ الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص29.
- (45) انظر: الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص29.
- (46) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث ( 13 )؛ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث ( 45 ).
- (47) البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث ( 5665 )؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث ( 2586 ).
- (48) القرشي، باقر شريف، **النظام التربوي في الإسلام دراسة مقارنة**، دار التعارف، بيروت، (د.ط.)، 1399هـ - 1979م، ص408.

- (49) سورة الحجرات: آية 10.
- (50) البخاري، الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث ( 2310)؛ مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث ( 2564).
- (51) القرشي، النظام التربوي في الإسلام، ص409.
- (52) انظر: عفيفي، محمد صادق، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، دار الاعتصام، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص65؛ الشريف، أحمد إبراهيم، الدولة الإسلامية الأولى، دار القلم، (د.م)، (د.ط)، 1965م، ص82-83؛ الشعيبي، أحمد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1426هـ - 2006م، ص66-67.
- (53) انظر: الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، ص19.
- (54) سورة الأنفال: آية 72.
- (55) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (د.ت)، ج10، ص73.
- (56) انظر: الزحيلي، وهبة، مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، مجلة التسامح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، عدد 15، السنة الرابعة، 1427هـ - 2006م، ص17.
- (57) انظر: الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، ص29-31.
- (58) انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج10، ص66؛ غرايبة، رحيل، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، عمان، ط1، 1421هـ - 2000م، ص69؛ عفيفي، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ص65؛ الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص66.
- (59) سورة الأنفال: آية 72.
- (60) قطب، في ظلال القرآن، ج10، ص72.
- (61) انظر: ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، ج4، ص232.
- (62) الدولة الإسلامية هي التي تحكم بما أنزل الله.
- (63) انظر: غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص70.
- (64) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، حديث ( 1731).
- (65) انظر: غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص71.
- (66) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ، ج3، ص31-32.
- (67) انظر: الغنوشي، حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، ص56؛ زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 1402هـ - 1982م، ص65-66؛ غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص71؛ الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص68.
- (68) لا يُوتغ: لا يهلك. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1020.
- (69) ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص34.
- (70) الذهبي، إدوار غالي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، (د.م)، ط1، 1993م، ص119.

- (71) الشيعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص69، نقلاً عن الجراري، عباس، مفهوم التعايش في الإسلام، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، أيسيكو، العدد 14، 1417هـ—1996م، ص36.
- (72) يراجع ص18 من الرسالة.
- (73) سورة البقرة: آية 166.
- (74) سورة المائدة: آية 54.
- (75) سورة المائدة: آية 55-56.
- (76) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار السلام، الرياض، ط2، 1418هـ، ج1، ص276.
- (77) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر، حديث ( 21)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلوة الإيمان، حديث ( 43).
- (78) انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار مصر، الفجالة، ط1، 1421هـ - 2001م، ج1، ص91-92.
- (79) سورة آل عمران: آية 31.
- (80) سورة التوبة: آية 24.
- (81) سورة لقمان: آية 14.
- (82) سورة الإسراء: آية 23-24.
- (83) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، (د.ط)، 1418هـ - 1997م، ج3، ص303.
- (84) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث ( 504)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث ( 85).
- (85) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث ( 5632)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث ( 88).
- (86) سورة لقمان: آية 15.
- (87) انظر: المجيدل، عبد الله، التربية المدنية، المجلة التربوية، العدد 59، ربيع 2001م، مج15، ص42-43.
- (88) سورة الأعراف: آية 65.
- (89) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص379.
- (90) انظر: حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، (د.ط)، 1999م، ص13.
- (91) البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة والحرث، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث ( 2210).
- (92) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، (د.م)، (د.ط)، 1422هـ - 2001م، ص467.
- (93) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي  $\text{ﷺ}$  عن البول فيها، حديث ( 26)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، حديث ( 328)؛ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيح،

- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، حديث ( 594 )، ج1، ص273، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (94) البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث ( 236 )؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث ( 282 ).
- (95) انظر: الغامدي، عبد اللطيف، **حقوق الإنسان في الإسلام**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، ص122.
- (96) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، حديث ( 2340 )؛ الحاكم، **المستدرک على الصحيحين**، حديث ( 2345 )، ج2، ص66، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (97) الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م، ج2، ص99.
- (98) سورة يوسف: آية 40.
- (99) سورة المائدة: آية 48.
- (100) سورة التوبة: آية 29.
- (101) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م، ج4، ص249؛ **الماوردي، الأحكام السلطانية**، ص380.
- (102) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج3، ص34-35.
- (103) انظر: بسيوني، حسن السيد، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1405هـ - 1985م، ص12؛ **الشعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص60.
- (104) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج2، ص436-437.
- (105) انظر: زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص590؛ أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص63-64؛ الصوا، علي، **موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام، (د.ن.)، (د.م.)، (د.ط.)، (د.ت.)، ج1، ص225.
- (106) انظر: الصوا، **موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص225.
- (107) القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط.)، 1977م، ص39-41.
- (108) العوا، محمد سليم، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق الأولى، القاهرة، ط7، 1410هـ - 1989م، ص262؛ جبر، دندل، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي الحقوق والواجبات في السياسة الشرعية**، دار عمار، عمان، (د.ط.)، 2003م، ص418.
- (109) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص40.
- (110) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص436؛ أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص62.
- (111) انظر: الزنيدي، **مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي**، ص24.
- (112) انظر: القرضاوي، يوسف، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1420هـ - 1999م، ص10-11.
- (113) الزنيدي، **مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي**، ص24.

- (114) انظر: القرضاوي، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، ص 11-14.
- (115) سورة النساء: آية 59.
- (116) البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، حديث ( 6723).
- (117) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، حديث ( 2797)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث ( 1835).
- (118) البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الطاعة للإمام، حديث ( 2796)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث ( 839).
- (119) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص 352-353.
- (120) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م، ص 109.
- (121) سورة التوبة: آية 24.
- (122) انظر: الألوسي، أبو الفضل محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج10، ص71؛ رضا، **تفسير المنار**، ج10، ص225؛ قطب، **في ظلال القرآن**، ج10، ص162.
- (123) سورة القصص: آية 85.
- (124) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج13، ص212؛ المدني، السيد علي خان، **رياض السالكين**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص475.
- (125) سورة الحج: الآيتان 39، 40.
- (126) انظر: العناني، أحمد، **الوطن والعروبة في المنظور الإسلامي**، دار البيرق، عمان، ط1، (د.ت)، ص26.
- (127) الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب المناقب، باب فضل مكة، حديث ( 3926)؛ الحاكم، **المستدرک علی الصحیحین**، حديث (1787)، ج1، ص661، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (128) أي أسرع السير. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج3، ص892.
- (129) البخاري، **الصحيح**، أبواب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، حديث ( 1708 ).
- (130) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج3، ص893؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1392هـ - 1972م، ج8، ص312-313.
- (131) البخاري، **الصحيح**، أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي  $\rho$  أن تعرى المدينة، حديث ( 1790)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، حديث ( 1376).
- (132) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج3، ص34-35.
- (133) انظر: جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص419.
- (134) انظر: الرشيد، **المواطنة في المفهوم الإسلامي**، ص39.
- (135) سورة البقرة: آية 246.
- (136) سورة التوبة: آية 18.

- (137) القرضاوي، يوسف، *الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا*، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت.)، ص60.
- (138) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، *المغني على مختصر الخرقي*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ج8، ص240.
- (139) ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، (د.م.)، (د.ط.)، 1399هـ - 1979م، ج4، ص124.
- (140) انظر: جبر، *الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي*، ص421.
- (141) الشعيبي، *وثيقة المدينة المضمون والدلالة*، ص145.
- (142) سورة الحجرات: آية 10.
- (143) سورة آل عمران: آية 103.
- (144) سورة التوبة: آية 71.
- (145) سبق تخريجه ص40.
- (146) سبق تخريجه ص40.
- (147) سورة الممتحنة: الآيتان 8، 9.
- (148) انظر: العوا، محمد سليم، *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1989م، ص248-249.
- (149) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، *الفروق*، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج3، ص15.
- (150) انظر: الحوفي، أحمد محمد، *سماحة الإسلام*، دار نهضة مصر، القاهرة، ط2، 1979م، ص87-88؛ الذهبي، *معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، ص30-31.
- (151) انظر: جبر، *الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي*، ص338.
- (152) انظر: القرضاوي، *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، ص69-70.
- (153) سورة المجادلة: آية 22.
- (154) انظر: ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، ج8، ص677؛ جبر، *الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي*، ص339.
- (155) سورة الممتحنة: آية 1.
- (156) سورة الممتحنة: آية 9.
- (157) انظر: السائح، عبد الحميد، *مدخل إلى معاملة غير المسلمين في الإسلام*، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام، عمان، 1989م، ج1، ص25.
- (158) انظر: القرضاوي، *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، ص69.
- (159) ابن هشام، *السيرة النبوية*، ج3، ص34.
- (160) انظر: الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص384-385؛ هيكل، محمد، *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*، دار البيارق، بيروت، (د.ط.)، 1993م، ج1، ص208.
- (161) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، *حاشية الخرشي*، دار صادر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج3، ص148-149؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج8، ص113.
- (162) *مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي*، ص32.
- (163) انظر: المرجع السابق، المكان نفسه.

- 
- (164) الفروق، ج3، ص14.
- (165) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص202؛ جبر، الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، ص349.
- (166) يراجع ص20 من الرسالة.
- (167) سورة الأنبياء: آية 107.
- (168) سورة الممتحنة: آية 8.
- (169) قطب، في ظلال القرآن، ج28، ص65-66.
- (170) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ - 1997م، ج7، ص291.
- (171) انظر: شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة، ط2، (د.ت)، ص473.
- (172) سورة الحجرات: آية 13.
- (173) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص21.